

عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري

Purchase contract for electricity from renewable energy sources In Algerian legislation

صالح زمال⁽¹⁾، لشهب حورية⁽²⁾

(1) جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر، Amisalah80@gmail.com

(2) جامعة محمد خيضر - بسكرة/ الجزائر، lechehehouria@gmail.com

تاريخ القبول : 2019/12/02

تاريخ الإرسال : 2018/10/26

تاريخ النشر : 2020/05/30

الملخص :

عقد شراء الكهرباء يمثل الإطار القانوني الوحيد من أجل تسويق الكهرباء المنتجة من استغلال الطاقات المتجددة، ويخضع هذا العقد للأحكام العامة للعقود، بالإضافة إلى أحكام خاصة تميزه وتجعله عقدا يحظى بنظام قانوني خاص، سواء في إبرامه أو تنفيذه يبرم عقد شراء الكهرباء بين المنتج الذي يخضع لقواعد إدارية صارمة أهمها الحصول على رخصة استغلال منشأة الإنتاج وشهادة ضمان أصل الطاقة، والذي يلتزم بنقل ملكية الكهرباء المنتجة للمشتري الذي يمثل مسير منظومة توزيع الكهرباء، مقابل ثمن يحدد وفق تسعيرة مضمونة للشراء، فيما يتم تغطية باقي تكاليف الإنتاج عن طريق صندوق تمويل الطاقات المتجددة.

عقد شراء الكهرباء عقد ذو طبيعة إدارية يمتد لمدة محددة قانونا، يتميز بنظام خاص في إمكانية تعديله وأسباب إنتهائه، كما يخضع لرقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز ووزير الطاقة، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمرفق الكهرباء.

الكلمات المفتاحية : عقد شراء الكهرباء - الطاقة المتجددة - الشبكة العمومية للكهرباء - رخصة الاستغلال - تسعيرة الشراء المضمونة - موزع الكهرباء.

Abstract :

The agreement of purchase of electricity represents the only legal framework for the marketing of electricity produced from the exploitation of renewable energies. This agreement is subject to the general provisions of contracts, in addition to special provisions that distinguish it and make it a contract with a special legal system, either in its conclusion or implementation.

The electricity purchase agreement is concluded between the producer who is subject to strict administrative rules mainly the obtaining of a license to exploit the production; he is committed to transfer the ownership of electricity produced to the buyer represented by the officer of the electricity distribution system, for a price determined according to guaranteed pricing for purchase, while the rest of the costs of production is covered through the Fund for renewable energies.

The purchase agreement is an contract that extends for a specified period of time. It is characterized by a special system in the possibility of amendment and reasons for its termination. It is also subject to the supervision of the Electricity and Gas Control Committee and the Minister of Energy in accordance with the legal and regulatory provisions related to the electricity facility.

Keywords : Agreement of purchase of electricity - Renewable energies- the public electricity grid – exploitation licence - Electricity distributor - Guaranteed purchase pricing.

مقدمة :

شهدت المنظومة القانونية للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر تطورا ملحوظا، فبعد وضع إطار مؤسسي للبحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة، جاء الدور لوضع برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة يمتد إلى سنة 2030، ولترقية الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء انطلاقا من استغلال الطاقات المتجددة¹، لاسيما ما ورد ضمن أحكام القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز²، بالإضافة إلى ترسانة من النصوص التطبيقية في مقدمتها المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقة المتجددة وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة³، وهي المنظومة التي تمكن للمؤسسات الوطنية والأجنبية من خلاله إنجاز منشآت استغلال الطاقات المتجددة، من أجل إنتاج الكهرباء رغم التجربة المحتشمة في هذا المجال بإنجاز واستغلال منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من الطاقة الشمسية وأخرى من الطاقة الهوائية.

يشكل تسويق الكهرباء نشاطا تجاريا بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي، وهو الهدف الأساسي من إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالنسبة لهم، خاصة بعد فتح الأنشطة المتعلقة بالكهرباء والغاز للمنافسة بموجب القانون 01-02، إلا أن تموين الزبائن بالكهرباء يشكل من جهة أخرى مرفقا عموميا يخضع لمبادئ عامة، لاسيما منها الاستمرارية وتقديم الخدمة العمومية، هذه الطبيعة المزدوجة للأنشطة المتعلقة بالكهرباء تبرز أهمية دراسة مسألة تسويق الكهرباء من أجل التوفيق بين اعتبارات الخدمة العمومية للكهرباء وبين حرية المستثمرين لتحقيق أرباح في هذا المجال.

ويعتبر المشرع الجزائري عقد شراء الكهرباء الآلية القانونية الوحيدة لممارسة عملية تسويق هذا المنتج، والذي عرفه المشرع باقتضاب شديد ضمن المادة 02 من القرار الوزاري المحدد للتسعيرة المضمونة لشراء الكهرباء من مصادر متجددة، على أنه العقد الذي يبرم بين منتج الكهرباء الحائز لمقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والموزع كما هو محدد ضمن أحكام قانون الكهرباء وتوزيع الغاز، فما هو النظام القانوني الذي يخضع له عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، خاصة في ظل إمكانية انطلاقه أكثر جدية في مجال الاستثمار في هذا النمط من المصادر الطاقوية في الجزائر لتحقيق الأمن الطاقوي من الكهرباء.

لم يحظ عقد شراء الكهرباء بنظام قانوني مستقل، إلا أنه رغم ذلك عقد مسعى بالنظر لتولي المشرع مسألة تقديم تعريف له أولا، ثم وجود عدد من الأحكام المنظمة للعديد من جوانبه والواردة ضمن أحكام المنظومة القانونية والتنظيمية في مجال الكهرباء، والتي تهدف من خلال هذه الدراسة بيانها وتحليلها، من أجل الوقوف على مقتضيات عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة سواء المتعلقة بإبرامه، أو الأحكام المتعلقة بتنفيذه.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا العديد من التساؤلات الفرعية المتعلقة بها، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : أحكام إبرام عقد شراء الكهرباء

المبحث الثاني : أحكام تنفيذ عقد شراء الكهرباء

المبحث الأول: أحكام إبرام عقد شراء الكهرباء

باستقراء الأحكام القانونية والتنظيمية نجد أن المشرع قد أطر عملية إبرام عقد شراء الكهرباء، فبالإضافة إلى إبرام عقد الربط بالشبكة العمومية؛ حدد المشرع أركان عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة (المطلب الأول).

كما أنه باعتبار عقد الشراء الكهرباء متصلا بنشاطات مرفقية في مجال الكهرباء، طرح مسألة الطبيعة القانونية للعقد عامة ومضمونه خاصة، لتحديد النظام القانوني الذي يخضع له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان عقد شراء الكهرباء

لا تختلف أركان عقد شراء الكهرباء من حيث المبدأ عن الأركان الواردة في الأحكام العامة للعقود، إلا أن ما يميز عقد شراء الكهرباء هو الشروط الخاصة التي تتعلق بأركانه، لاسيما تلك المتعلقة بأطراف العقد وشكله (الفرع الأول).

كما أن خصوصية عقد شراء الطاقة في مرحلة إبرامه تمتد إلى مضمونه، والمتعلق بالالتزامات المترتبة في ذمة أطرافه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الخاصة بعقد شراء الكهرباء

عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة كما سبق الإشارة إليه؛ يرم بين طرفين هما المنتج والمشتري الذين يجب أن تجتمع فيهما بعض الشروط التي تفرضها النصوص القانونية والتنظيمية (1)، كما أن الخصائص التقنية لمنشأة الإنتاج تشكل شرطا مسبقا لإبرام العقد (2)، بالإضافة إلى احترام الإجراءات الشكلية للعقد (3).

1- الشروط المتعلقة بأطراف العقد: ككل عقد يوجب عقد شراء الكهرباء أن يكون طرفا العقد ذوا أهلية كاملة، وتطابق إيجاب وقبول ورضا خال من العيوب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، تطبيقا للأحكام العامة للعقد لاسيما ما ورد ضمن المواد 59 من القانون المدني الجزائري وما يليها المنظمة لشروط العقد، إلا أن المنظومة القانونية والتنظيمية في مجال الكهرباء تشترط شروطا خاصة فيما يتعلق بأهلية كل من المنتج للكهرباء، وأخرى متعلقة بالمشتري.

1-1- الشروط المتعلقة بالمنتج: يخضع المتعامل الذي يمارس نشاط استغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر طاقة متجددة لقواعد إدارية صارمة، تتحدد من خلالها أهليته لإنتاج الكهرباء وتسويقه، والتي تنص عليها نصوص تنظيمية مختلفة في هذا المجال، نوجز هذه القواعد ضمن النقاط التالية:

أ- الحصول على رخصة استغلال منشأة إنتاج الكهرباء: تنص المادة 07 من القانون 01-02 على أنه "تنجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة للاستغلال"، كما أن المرسوم التنفيذي 98-17 ينص على إلزامية تسليم رخصة الاستغلال للمستثمر الذي يقدم أفضل عرض اقتصادي، بمناسبة طلب عروض المستثمرين أو بالمرزاد لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة أو الإنتاج المشترك⁵.

تشكل الرخصة نظاما عاما محددًا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-428⁶، من أجل الرقابة على نشاط إنتاج الكهرباء واستغلال منشآت الإنتاج، والتي لها ارتباط بانشغالات البيئة والعمران والأمن العام، لذا تشكل أداة رقابة سابقة على بداية استغلال منشأة الإنتاج وإثباتا لتأهيل المنتج على إدارتها واستغلالها. يتم إيداع طلب رخصة الاستغلال لدى لجنة ضبط الغاز والكهرباء في ست نسخ، حسب نص المادة 03 من مرسوم 2006، وذلك وفقا لنموذج محدد مرفقا بالوثائق الثبوتية التي تتعلق بعدة جوانب متعلقة بالمستثمر ومنشأة الإنتاج⁷.

تقوم لجنة الضبط⁸ بدراسة أولية لطلب الرخصة، في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداعه من قبل صاحب الطلب، وتسلم وصلا بالاستلام الطلب والملف المرفق به في حال مطابقة ملف للأحكام القانونية والتنظيمية، وفي حال عدم مطابقة الطلب يعاد هذا الأخير لصاحبه، من أجل استكمال الملف.

وفقا للمادة 05 من المرسوم 06-428 تفصل اللجنة في طلب الرخصة في أجل أقصاه 04 أشهر، وذلك ابتداء من تاريخ الوصل باستلام الطلب، ولها خلال هذه المدة أن تطلب كل معلومة أو وثيقة ضرورية عند الاقتضاء من أجل الفصل في الطلب.

للجنة السلطة التقديرية في منح رخصة الاستغلال، إذ يمكن أن يكون موضوع قرار اللجنة قبول الطلب وتسليم الرخصة، أو رفض منحها وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرارها مبررا، والذي يكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة تطبيقا للمادة 139 من القانون 02-01⁹.

ب- الحصول على شهادة لإثبات أصل الطاقة المتجددة: تعرف شهادة إثبات أصل الطاقة، أو شهادة ضمان المصدر¹⁰، أو الشهادة الخضراء¹¹ على أنها " وثيقة تتضمن اعترافا مسبقا من هيئة معتمدة، تثبت أن أصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية والموجبة لزيون ما مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج مشترك"¹²، والتي تسلم من طرف لجنة الضبط من أجل مراجعة مدى مساهمة المنشأة الطاقوية في استعمال المصادر البديلة.

ويتحدد مضمون الشهادة بموجب المرسوم التنفيذي 15-69¹³ من خلال عناصر تتعلق بالمنشأة الإنتاجية وموقعها، والقدرة الكهربائية المركبة للمنشأة، كما تتضمن معلومات تتعلق بطبيعة المصادر التي تستخدم لإنتاج الطاقة، وكذا حصة الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في حال المحطات الهجينة¹⁴، وبذلك يلتزم صاحب الشهادة بإنجاز المنشأة الطاقوية بشكل يتطابق مع ما ورد ضمن الشهادة قبل بداية تشغيلها، وتخضع في هذه الحالة للرقابة السابقة من طرف خبراء أو هيئات مراقبة إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة، والمعتمدون من قبل الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة¹⁵.

يقدم طلب الحصول على شهادة أصل الطاقات المتجددة مرفقا بالوثائق المحددة ضمن المادة 04 من المرسوم سالف الذكر، والمتعلقة بدراسة إجمالية للمشروع المنشأة إنتاج الطاقة المتجددة أو الإنتاج

المشترك. تدرس لجنة ضبط الكهرباء والغاز الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ الإيداع، وتفصل في مدى مطابقة الطلب للشروط القانونية والتنظيمية، لتصدر إشعارا بالاستلام مع نهاية الميعاد المذكور، في حين تصدر قرارها في منح الشهادة من عدمه خلال شهر واحد، ويمكنها أن تطلب أي معلومة إضافية، إذا ما ارتأت ضرورة لذلك.

يصدر قرار لجنة الضبط إما بمنح شهادة المنشأ لمؤسسة صاحبة الطلب؛ إذا كان الملف يستجيب لشروط منح هذه الشهادة، أو رفض طلب منحها وفي هذه الحالة تلتزم اللجنة بتبرير الرفض¹⁶، ويكون لصاحب الطلب حق الطعن في مقرر الرفض كما هو الشأن بالنسبة لرخصة الاستغلال.

تجدر الإشارة أن رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل منشأ الطاقة تمنح بصفة آلية بمناسبة طلب العروض المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 17-98، للمتعامل الذي يقدم أفضل عرض، ذلك أن العروض المقدمة تتضمن ذات الشروط التي يقتضيها منح شهادة المنشأ والرخصة.

ج- الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة: يفرض المرسوم التنفيذي رقم 13-218 على المنتج الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، والذي يمنحه الحق في المطالبة بإبرام عقد الشراء مع الموزع، ويسلم المقرر من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد إيداع طلب من قبل المنتج لدى لجنة الضبط، والمرفق بالوثائق التي تحددها المادة 06 من المرسوم سالف الذكر¹⁷، لتقوم اللجنة بدراسة خلال أجل شهرين، ثم إرسال الملف مع إبداء رأيها إلى الوزير المكلف بالطاقة، الذي يفصل في الطلب خلال 15 يوما من استلام رأي لجنة الضبط¹⁸.

مقرر الاستفادة يخضع للسلطة التقديرية للوزير المعني الذي يمكنه رفض الطلب مع تقديم أسباب لذلك، فيما لم تشر أحكام المرسوم إلى إمكانية الطعن في قرار الرفض، إلا أنه يمكن أن يرفع المنتج طعنا في قرار الوزير وفق القواعد العامة المقررة¹⁹.

1-2- الشروط المتعلقة بالمشتري: وفقا للقانون 01-02 لا يمكن أن يرتبط المنتج بعلاقة عقدية مباشرة بالزبائن المستهلكين، ذلك أن نشاط توزيع الكهرباء وتموين الزبائن نشاط حصري يمارسه الموزع، والذي تتحدد أهليته بموجب عقد الامتياز الذي يمنحه حق تسيير شبكة التوزيع التي يتم تحميل الكهرباء المنتجة عليها²⁰، في هذا الشأن ينص المرسوم التنفيذي رقم 08-114 ضمن المادة 03 من ملحق حقوق وواجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء على أنه "لصاحب الامتياز الحق وحده في استخدام تجهيزات الامتياز ويقوم إضافة لذلك بوظيفة مسير شبكة التوزيع".

يبرم عقد الشراء مع صاحب امتياز توزيع الكهرباء الذي تم اختياره تطبيقا لأحكام المرسوم 08-114، بموجب طلب عروض وفق معايير انتقاء العرض الأفضل، والتي تتعلق أساسا بتقدير قدرة المترشح على احترام بنود دفتر شروط وواجبات صاحب الامتياز، والتي تمثل احتراما لمبادئ سير مرفق توزيع

الكهرباء أو الغاز، كمدى قدرة المشرع على احترام استمرارية الخدمة العمومية للتموين بالطاقة²¹، وكذا تقديم الخدمة العمومية للتموين وفق مبادئ الفعالية وتحسين النوعية²².

الموزع طبقا للأحكام التنظيمية الواردة في مجال شراء الطاقة الكهربائية، ليست له حرية تعاقدية في قبول إيجاب المنتج أو رفضه المتعلق بشراء الكهرباء المنتجة، إنما هو ملزم بإبرام العقد متى استوفى المنتج الشروط القانونية، وهو ما نصت عليه المادة 35 من ملحق حقوق وواجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز " طبقا للتنظيم المعمول به يلزم صاحب الامتياز بشراء الكهرباء المنتجة في مجملها ضمن إطار النظام الخاص²³ وفقا لأحكام المادة 26 من القانون 01-02".

يمكن كذلك تصور وجود متعاملين آخرين يتوسطون عملية شراء الكهرباء المنتجة، كمسير منظومة نقل الكهرباء، والوكلاء التجاريون المرخص لهم بذلك تطبيقا لأحكام المادة 82، وذلك وفقا لمقاييس مسبقة، بالإضافة إلى إمكانية تصدير الكهرباء المنتجة ببيعها لمتعاملين أجنب عبر الحدود، شريطة الإخطار المسبق للجنة الضبط، والتي يمكنها أن تدلي بعدم الموافقة في حال عدم تلبية طلب السوق الوطنية²⁴، عدى المنشآت التي تنشأ خصيصا لعمليات التصدير بصفة كلية أو جزئية²⁵.

2- الشروط المتعلقة بمنشأة الإنتاج: لا تمنح كافة منشآت إنتاج الكهرباء حق الاستفادة من إلزامية شراء الكهرباء المنتجة، إنما يحدد المشرع القدرة الدنيا للإنتاج من أجل الاستفادة من أحكام شراء الكهرباء، كما أن المنشأة وجب أن يتم ربطها بالشبكة العمومية للكهرباء للتوزيع والنقل حتى يمكن نقل الكهرباء المنتجة من المنتج إلى الموزع.

1-1- العتبة الإنتاجية للمنشأة: يحدد المشرع العتبة المرجعية للممارسة للرقابة والإلزامية استصدار رخصة مسبقة للاستغلال، وذلك وفقا لنص المادة 11 من القانون رقم 01-02 التي تحددها بقدرة مركبة تساوي أو فوق 25 ميغاواط²⁶، في حين تخضع منشآت الإنتاج ذات القدرات التي تقل عن العتبة المرجعية لنظام التصريح البسيط المسبق، لدى لجنة ضبط الغاز والكهرباء²⁷، ومتى كانت المنشأة ذات القدرة الإجمالية الإنتاجية للمنشأة تساوي أو تفوق العتبة المرجعية، كان لزاما على المتعامل المستغل لها تقديم طلب رخصة الاستغلال من أجل الاستفادة من إلزامية شراء الكهرباء، إنما يحدد المشرع الحدود الدنيا لقدرة الإنتاج التي تكون محل عقد شراء.

كما أنه بمناسبة طلب العروض المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 17-98، تحدد المادة 24 منه كميات الطاقة التي يلتزم بها المتعهد الذي يرغب في الاستثمار في إنجاز واستغلال منشآت الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، وذلك في حالتين:

■ طلب العروض بالمزاد الرامي إلى إنجاز واستغلال منشأة لإنتاج كمية سنوية لا تقل عن 10 جيغا واط ساعي، شريطة أن يتضمن موقع منشآت تنتج لا تقل عن 20 جيغاواط ساعي.

▪ طلب العروض بالمزاد الرامي إلى أنجاز واستغلال منشأة للإنتاج المشترك، دون أن تتجاوز قدرتها الإنتاجية للكهرباء 12 ميغا واط سنويا.

2-2- ربط المنشأة بالشبكة العمومية لنقل و/أو توزيع الكهرباء: بداية يجب التنبيه إلى أن عمليتي

توزيع الكهرباء ونقله تشكلا مرفقا عاما، يمنح حق حصري لمعامل في مجال التوزيع أو النقل، ويمارس بموجب عقد امتياز في حال نشاط التوزيع كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أو رخصة استغلال شبكة النقل، يمنحان من قبل الوزير المكلف بالطاقة²⁸.

ويشكل النفاذ إلى الشبكة العمومية للنقل أو التوزيع حقا للمتعاملين المنتجين للكهرباء، من أجل حقن الكهرباء المنتجة حتى تكون محل شراء من قبل الزبائن المؤهلين، ذلك أن المادة 61 تنص على أنه "يرتكز تنظيم القطاع على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل الكهرباء والغاز وشبكات التوزيع حتى يتم تمويل الزبائن المؤهلين"²⁹. فيما عالج المشرع مسألة استخدام مستعملي الشبكات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-293³⁰ كالآتي :

أ- الإجراءات السابقة على عملية ربط المنشأة بالشبكة العمومية: يسبق كل عملية توصيل منشأة إنتاج للكهرباء طلبا يودع لدى مسير منظومة التوزيع أو النقل حسب الحالة، والذي يتضمن ملفا بمعلومات تتعلق بمعطيات تخص الطابع الطاقوي للإنتاج؛ من حيث السعة والجهد والتردد الذي سيدرج ضمن الشبكة، وذلك وفق نموذج محدد سلفا تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم 07-293.

من أجل استخدام شبكات التوزيع و/أو النقل يجري مسير المنظومة دراسة تتعلق بالطلب، والتي يمكن أن ينتج عنه رفض الطلب³¹، والذي يمكن أن يكون ذلك حسب موضوع طعن لدى الهيئات القضائية المختصة الإدارية بسبب الطابع المرفقي لنشاط مسير منظومة توزيع و/أو النقل، أما في حال قبول الطلب يبرم عقد الاستخدام مع صاحب الطلب.

ب- عقد استخدام الشبكة العمومية للنقل و/أو التوزيع: ينص المرسوم 07-293 على أن الاتفاق

النهائي بعد قبول طلب توصيل المنشأة ذو طابع تعاقدية، يبرم خلال شهرين قبل تاريخ المحدد لنهاية أشغال توصيل الشبكة بالمعنى، والذي ينتج آثاره بالنسبة لطرفي العقد المنتج ومسير المنظومة، في جملة من الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كلا الطرفين، وهو عقد نموذجي يتضمن بحسب نص المادة 26 من المرسوم سالف الذكر صنفين من الشروط:

- شروط عامة معدة سلفا يعدها مسير الشبكة، والمتعلقة بالقياسات وبيان الحسابات والقدرة والتدفق الموضوعة تحت التصرف، واستمرارية التمويل والمسؤولية المتعلقة بها، وكذا شروط الفوترة لمقابل استخدام الشبكة³².

- شروط خاصة تميز كل عملية على حدا، توضح عناصر تتعلق بالمستعمل أو ممثله في إبرام العقد، ونقطة الاستخدام، والسعة المخصصة ومدة العقد، والتعهدات في ميدان النوعية، واستمرارية التموين وكيفيات القياس وشروط التوصيل التقنية، وكيفية تبادل المعلومات.

رغم أن طرفا العقد قد يكونا شخصان من أشخاص القانون الخاص³³، إلا أنه ولاعتبارات كثيرة يمكن اعتبار عقد الاستخدام عقدا ذو طبيعة إدارية :

- الاعتبار الأول مستمد من أحكام المادة 01 من القانون 01-02؛ والتي تعتبر كافة نشاطات إنتاج الكهرباء، ونقلها وتوزيعها وتسويقها نشاطات تمارس في إطار المرفق العام، وإن كانت خاضعة للقواعد التجارية، إذ يلتزم كل من المنتج والموزع والناقل بمبادئ سير المرفق العام، خاصة الاستمرارية في التموين بالكهرباء وتطوير منظومة الكهرباء.

- الاعتبار الثاني مستمد من طبيعة مهمة مسير منظومة التوزيع أو النقل، والتي يعتبرها القانون 01-02 نشاطا مرفقا خاضعا للقانون العام، وبإعمال القواعد التقليدية للقانون العام، ورغم أن مسير المنظومة شركة تجارية خاضعة للقانون الخاص، إلا أنه وفقا للمعيار الموضوعي يمكن اعتبار كل منازعات من منازعاتها منازعة إدارية³⁴، وبالتالي تكون طبيعة العقود المبرمة من قبله عقودا إدارية.

- الاعتبار الثالث مستمد من وجهة نظر فقهية، يعتبر أن منشآت التوصيل جزءا من الملك العمومي المتعلق بتوزيع و/أو نقل الكهرباء، لذا فإن المسؤولية المترتبة على المنتج في حال الضرر الذي يلحق الشبكة العمومية مسؤولية إدارية عن الأشغال العمومية³⁵.

نشير إلى أن الأشغال المتعلقة بربط المنشأة الإنتاجية بالشبكة تكون على عاتق المتعامل المنتج، بهذا تنص أحكام المرسوم التنفيذي 17-98 ضمن المادتين 08 و26، بمناسبة طلب العروض المتعلقة بإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة³⁶، كما يمكن التنويه في هذا الشأن أن منشآت الربط مكلفة ماليا، لذا يفضل اختيار مواقع قريبة نسبيا من الشبكة العمومية، والتي تحدد من قبل الوزير المكلف³⁷، أو يمكن للمتعامل اختيار الموقع واقتناؤه على عاتقه³⁸.

3- الشروط المتعلقة بشكل العقد: لم تنص الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تتعلق بعقد الشراء على اتباع شكليات معينة لإبرام العقد، عكس بعض التشريعات الأخرى في هذا المجال³⁹، إلا أن دقة العقد وتعدد الالتزامات الناشئة عنه تستوجب إفراغه في شكل كتابي، ورغم أن المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-218، تنص على عقد الشراء من العقود النموذجية المعدة سلفا، والتي تكون موضوع نشر من قبل لجنة الضبط، إلا أننا لم نصادف إلى غاية كتابة هذه الورقة البحثية أية نموذج يمكن الاعتماد عليه لتفصيل البيانات التي يشتمل عليها العقد.

يمكن تصور بيانات إلزامية وجب أن ترد ضمن العقد النموذجي، تتعلق بمكان المنشأة، ونوعها فيما إذا كانت منشأة تعمل بالطاقات المتجددة أو للإنتاج المشترك، أو منشأة هجينة، وكذا القدرة الإنتاجية، والحجم الإجمالي للطاقة موضوع التسليم⁴⁰، بالإضافة إلى كفاءات الفوترة والتسديد، ومدة العقد.

ولا يمكن تصور بطلان العقد لتخلف بعض البيانات، ذلك أنه يمكن في هذه الفرضية استكمالها عن طريق الإطلاع على رخصة الاستغلال أو مقرر الاستفادة من التسعيرة المضمونة.

الفرع الثاني: محتوى عقد شراء الطاقة

كما سبقت الإشارة يولد عقد شراء الطاقة التزامات متقابلة في ذمة المنتج والموزع، والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة، فبالإضافة للأحكام العامة في عقود بيع، يبرز الكهرباء كمحل للالتزام المنتج (1)، في حين يشكل الثمن أهم التزامات الموزع (2)، هذه الالتزامات يتم الوفاء بها طيلة مدة العقد (3).

1- التزام المنتج بتسليم الكهرباء المنتجة: يلتزم المنتج في عقد شراء الكهرباء بتسليم القدرة المتفق عليها، لذا تحسم من القدرة الإنتاجية للمنشأة الكميات التي تستهلكها التجهيزات الوظيفية المستخدمة في مسار إنتاج الكهرباء⁴¹ أو ما يسمى بالإنتاج الصافي، من أجل ذلك يلزم المرسوم التنفيذي 15-69 المنتج تزويد المنشأة بكل أو جزء من أجهزة تعداد الطاقة⁴²، التي تسمح بتحديد كميات الإنتاج الخام⁴³، وتلك المستهلكة في مسار الإنتاج، وتلك المحقونة في الشبكة وهي التي تمثل محل التزام المنتج، التي يجب أن تكون مساوية للقدرة المتفق عليها، سواء في العقد أو التي تم تحديدها ضمن طلب العروض المنظم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 17-98.

2- التزام الموزع بدفع الثمن: يتحدد الثمن تبعا لسعر وحدة القياس والتي ينص عليها المشرع الجزائري بالكيلوواط ساعي، ولا يخضع تحديد الثمن لمبدأ الحرية، باعتبار الكهرباء من الحاجات الإستراتيجية ذات الاستهلاك الواسع⁴⁴، ولا بد أن يكون بسعر يراعي القدرة الشرائية للمنتفعين من مرفق الكهرباء، لذا فالمشرع ينظم الشروط المالية للكهرباء المنتجة الموجهة للتسويق بأحكام صارمة، ذلك أن أسعار الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة لا تتمتع بالتنافسية إذا ما قورنت بالكهرباء المنتجة في ظل النظام العام، ففي حين تتم الموافقة على أقل سعر بيع الكيلوواط ساعي والمقترح من أحد العارضين بمناسبة طلب عروض المستثمرين أو بالمزاد.

يتم دفع الثمن الذي يوزع على قسمين تطبيقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-218 التي تنص على أنه " يخضع موزع الكهرباء بصفته صاحب امتياز إلى الإلزام بشراء الكهرباء المنتجة انطلاقا من المنشآت المذكورة ويدفع للمنتج حق كميات الكهرباء التي تم شراؤها بتسعيرة الشراء المضمونة،

ويحصل في المقابل على تعويض عن التكاليف الإضافية من الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك":

2-1- تسعيرة الشراء المضمونة: وهي سعر محدد مسبقا من طرف الوزير المكلف بالطاقة باقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهو القسط الذي يلتزم موزع الكهرباء بدفعه كالتزام في عقد الشراء، والذي يثبته مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 13-218، وفقا لإجراءات فوترة وتسديد محددة من طرف لجنة الضبط.

في هذا الشأن صدرت القرارات الوزارية السالفة الذكر عن الوزير المكلف بالطاقة، تتضمن تحديد تسعيرات لشراء المضمونة المتعلقة بالكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل طاقات متجددة، ويتعلق الأمر بالمنشآت التي تستعمل الطاقة الشمسية، الطاقة الهوائية، منشآت الإنتاج المشترك، والواردة ضمن الملاحق المرفقة بالقرارات.

وتطبق هذه التسعيرة الوحيدة المحددة طبقا للمادة 04 لكل من القرارات الثلاث لمدة 05 سنوات الأولى من بدأ تشغيل ربط المنشأة، في حين يمكن تصحيح التسعيرة للمدة المتبقية من العقد بعد طلب يرسل للجنة الضبط.

2-2- علاوة تكاليف الإنتاج: ويقصد به الدخل الذي يمكن أن يغطي التكاليف الإضافية الناجمة عن إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والإنتاج المشترك، والذي يشكل الفارق بين سعر بيع الكيلوواط الساعي من قبل المتعامل الذي قبل عرضه وتسعيرة الشراء المضمونة التي يلتزم بها الموزع في عقد الشراء، والتي تضمن ضمان مردود مالي لمنشأة الإنتاج، ويتم دفع هذه العلاوات عن طريق صندوق خاص يدعى الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، والذي تم أنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2010 والذي يتولى مهمة تمويل الطاقات المتجددة⁴⁵.

3- مدة عقد شراء الكهرباء: يبرم عقد الشراء لمدة محددة يبدأ احتسابها من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة، لذا فإن عملية توصيل المنشأة بشبكة التوزيع و/أو النقل تشكل اللحظة الزمنية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ، بالتالي يمكن أن نستنتج ضمنا ارتباط مدة ربط المنشأة بالعقد بمدة عقد الشراء، رغم أن الأحكام التنظيمية لم تحدد مدة عقد استخدام شبكة التوزيع و/أو النقل.

حددت أحكام القرارات الثلاث المتعلقة بتسعيرات الشراء المضمونة مدة شراء الكهرباء، إذ تنص المادة 04 من القرار المتعلق بتسعيرات الكهرباء المضمونة المنتجة من فرع الرياح وكذا تلك الناتجة عن الفرع الشمسي الكهروضوئي بـ 20 سنة، في حين تنص المادة 04 من القرار المتضمن تسعيرات شراء الكهرباء الناتجة عن الإنتاج المشترك بـ 15 سنة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد شراء الكهرباء

عقد شراء الطاقة هل هو عقد من العقود الإدارية، أو من التصرفات القانونية الخاضعة للقانون الخاص؟ مسألة قانونية مهمة بالنظر لاختلاف الأحكام التي تخضع لها كلا الطائفتين من العقود، وتحديد الطبيعة القانونية تشكل مسألة مبدئية مهمة بالنسبة لكل عقد من العقود، من أجل تحديد النظام القانوني المطبق على العقد (الفرع الأول).

كما يثير تعريف عقد شراء الكهرباء الذي يتلخص في التزام المنتج تسليم كمية من الكهرباء المنتجة، لقاء تسعيرة مضمونة مسألة تكييف عملية نقل الكهرباء من المنتج إلى الموزع التي يتضمنها العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد الشراء عقد إداري أم عقد خاص

لم يرد ضمن الأحكام القانونية والتنظيمية أية إشارة صريحة إلى طبيعة عقد شراء الكهرباء⁴⁶، إلا أنه تطبيقا للقواعد العامة في مجال العقود يمكن أن تتحدد طبيعة العقد بالنظر إلى الطبيعة القانونية لأطراف العقد (1)، كما أن الطبيعة القانونية للأنشطة المتعلقة بالكهرباء يمكن أن تفضي إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراء (2).

1- طبيعة عقد شراء الكهرباء بالنظر لأطراف العقد: سبق الإشارة أن المتعامل في مجال إنتاج الكهرباء يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص، والحال ينطبق أيضا على الموزع الذي لم تفصح أحكام مرسوم 2008 عن طبيعته القانونية، لذا فنحن أمام ثلاث فرضيات قد تحدد طبيعة العقد في ظل عدم إفصاح المشرع عن هذه المسألة.

1-1- الفرضية الأولى: طرفا العقد من أشخاص القانون العام، وهذا إذا كان المتعامل شخصا من أشخاص القانون العام، وتم منح امتياز توزيع الكهرباء لفائدة شخص خاضع للقانون العام، في هذه الوضعية العقد يفترض فيه الطبيعة الإدارية بداهة بالنظر أن كلا طرفيه مكلف بأداء مهام عمومية ذات طابع إداري.

2-1- الفرضية الثانية: أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون الخاص، في هذه الحالة يعد التصرف إداريا بحسب موضع العلاقة التي تربط كلا الطرفين، وخضوعها للبتود غير المألوفة التي تميز العقود الإدارية، لاسيما إمكانية تعديل العقد بإرادة منفردة، الإشراف والرقابة، إنهاء العقد بإرادة منفردة، وهو ما يتحدد بالعقود النموذجية التي تصدر من طرف لجنة الضبط.

ورغم أن المنتج يخضع لرقابة وإشراف طيلة مدة عقد الشراء، إلا أن هذه الرقابة صادرة عن شخص أجنبي عن العقد ألا وهو لجنة الضبط، تطبيقا لأحكام قرارات تسعيرات الشراء المضمونة للكهرباء الناتجة عن استخدام طاقات متجددة.

3-1- الفرضية الثالثة: طرفا العقد خاضعان للقانون الخاص، العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص عقد خاص من حيث المبدأ، إلا أن هذه القاعدة يمكن أن يرد عليها استثناء، إذ يمكن أن يكون العقد عقدا إداريا في حال كان أحد طرفي العقد شخصا من أشخاص القانون الخاص مكلفا بمهمة عمومية بصفة صريحة أو ضمنية من قبل هيئة عمومية إدارية⁴⁷.

هذا الفرض يجد أساسه القانوني ضمن المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون 01-02 التي تنص "يعتبر توزيع الكهرباء نشاطا للمرفق العام"، وبالتالي يعهد للموزع بمهمة عمومية محددة طبقا للقانون السالف الذكر والنصوص التنظيمية⁴⁸، والذي يختار وفقا لإجراءات إدارية محددة ضمن المرسوم التنفيذي 114-08.

إذا يمكن أن نستنتج من خلال النصوص التنظيمية أن عقد شراء الكهرباء عقد إداري، بالنظر لطبيعة مهمة موزع الكهرباء، كما أن هذه الفرضية قد تتأكد تبعا لطبيعة النشاطات المتعلقة بالكهرباء.

2- طبيعة الأنشطة المتعلقة بالكهرباء: تنص المادة الأولى من القانون 01-02 في فقرة 02 على أن "يقوم بهذه النشاطات - أي المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والنقل والتسويق للكهرباء والغاز- طبقا للقواعد التجارية، أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار المرفق العام"، من هذه الفقرة نستنتج أن المشرع يضيف طابع المهام المرفقة على الأنشطة المتعلقة بالكهرباء والغاز، رغم خضوعها لقواعد القانون التجاري، في ظل فكرة ملائمة المرافق العامة الاقتصادية لتفويض على أساس الاستثمار⁴⁹، وما يرتبط بها من نتائج مالية وأرباح والمخاطر التي يتحملها المستثمر عوضا عن تحمل الدولة لنفقات المرفق العام.

ورغم أن المشرع ينص صراحة على أن نشاطي التوزيع ونقل الكهرباء مرفقين عموميين، فيما لم يوضح طبيعة نشاط إنتاج الكهرباء، إلا أن هذا الأخير يتسم بطابع المرفق العام كذلك، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

- الاعتبار الأول: أن منتج الكهرباء سواء في النظام العام أو الخاص يلتزم بمبادئ سير المرفق العام، لاسيما ضمان استمرارية القدرة الإنتاجية المتفق عليها، بالإضافة إلى مبدأ النوعية في الخدمة.

- الاعتبار الثاني: أن عقد إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة عقد من عقود تفويض المرفق العام، في شكل عقد امتياز، ويأخذ صورة عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية التي يطلق عليها اختصارا، عقود البوت، إذ أن كافة المنشآت تؤول ملكيتها في نهاية العقد إلى الشخص العمومي الخاضع للقانون العام.

- الاعتبار الثالث: أن عقد شراء الكهرباء يمكن أن يكون عقدا تبعا للعقد الأصلي المتضمن إنجاز واستغلال منشأة الإنتاج، والذي يتم إبرامه مع شخص من أشخاص القانون العام بعد إطلاق طلب عروض المستثمرين أو بالمزاد.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمضمون عقد شراء الطاقة

حسب تعريف عقد الشراء يمكن أن يكيف نشاط المنتج في عقد الشراء على أنه عقد خدمات (1)، إلا أنه بغض النظر عن النتيجة المتعلقة بالعقد يمكن أن يكيف العقد على أساس عقد بيع بنقل ملكية إنتاج يتمثل في الكهرباء (2).

1- استبعاد تكييف عقد شراء الكهرباء كعقد خدمة: قبل الوفاء بالتزام تسليم الكهرباء يفترض العقد إنتاج الكهرباء، كما عقد شراء الكهرباء عقد زمني يلتزم من خلاله المنتج بتسليم كميات كهرباء ستنتج مستقبلا طيلة فترة العقد، لذا يعد المنتج ملتزما بشيء مستقبل ومحقق طبقا للقانون المدني⁵⁰، إذا فالتزامه التزام بتحقيق نتيجة هي تسليم مقدار الكهرباء المتفق عليها ضمن العقد، وهذا ما يستبعد فرضية تكييف العقد على أساس عقد خدمات، فيما يقترب العقد من أحكام عقد البيع.

2- عقد شراء الكهرباء "عقد بيع": وفقا لهذا التكييف يعد عقد شراء الكهرباء عقد ناقلا للملكية الكهرباء المنتجة من المنتج إلى الموزع، ذلك أن الكهرباء تم تكييفها في بداية القرن العشرين على أنها من الأشياء⁵¹، كما أن المشرع الجزائري يعتبر الكهرباء من الأشياء ولو بصفة ضمنية، إذ تنص المادة 350 من قانون العقوبات⁵² على أنه "كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا ويعاقب بالحبس ..."، ثم أن الفقرة الثانية من ذات المادة تقر صراحة بإمكانية سرقة الكهرباء "وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".

فالكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة إذا من الأشياء القابل للتعامل، فمها ذات السمة غير المادية، القابلة لحيازتها من قبل الأفراد، والتي يمكن تحديدها تبعا لقياس محدد، مما جعل بعض الباحثين يعتمد تكييف العقد كعقد بيع لقياس⁵³.

المبحث الثاني: أحكام تنفيذ عقد شراء الكهرباء

يدخل عقد شراء الكهرباء حيز التنفيذ منذ تاريخ تشغيل توصيل المنشأة بالشبكة العمومية، لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة بحسب ما تقدم من أحكام، مدة طويلة نسبيا قد تكون الظروف المحيطة بالعقد سببا لإمكانية المطالبة بتعديل عقد شراء الكهرباء (المطلب الأول).

كما أن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته قد يوقف تنفيذ الالتزامات المرتبطة بعقد الشراء، أو وجود أسباب أخرى قد تؤدي إلى احتمالية إنهاء العقد قبل نهاية مدته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديل عقد شراء الكهرباء

فيما يخص مسألة تعديل العقد يتجلى إمكانية تعديله بأسباب مرتبطة بشروط إبرامه مبدئياً بما يؤدي إلى تعديل لمضمون العقد (الفرع الأول)، كما تبدو مسألة تغيير أطراف العقد جديرة بالدراسة في عقد شراء الكهرباء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعديل شروط إبرام العقد

القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بالاتفاق⁵⁴ (1)، أو للأسباب التي يقررها القانون (2)، وعقد شراء الكهرباء يخضع لهذه القاعدة، مع مراعاة القواعد التنظيمية الواردة في هذا الشأن.

1- تعديل العقد بإرادة الأطراف: كما اشرنا سابقاً أن كل منتج يرغب في الاستفادة من إلزامية شراء الكهرباء من طرف الموزع لا بد له من الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، وهذا المقرر تتحدد مدة صلاحيته بمدة العقد، بالنظر إلى الخصائص التقنية للمنشأة، وكل تعديل للمقرر لا بد أن يتم وفق ذات الإجراءات الإدارية للحصول على المقرر.

إلا أنه في حال زيادة القدرة الإنتاجية للمنشأة يمكن طلب تصحيح تسعيرة الشراء المضمونة، بعد 05 سنوات من دخول العقد حيز التنفيذ، تطبيقاً لأحكام المادة 8 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 13-218، لذا فإن تعديل مقرر الاستفادة يؤدي بالضرورة إلى تعديل أحد شروط العقد المتعلقة بالثمن، شريطة احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالشروط المسبقة لإبرام العقد، من بينها طلب تعديل رخصة الاستغلال من طرف لجنة الضبط⁵⁵.

كما أنه تطبيقاً للأحكام التنظيمية يمكن أن يكون مضمون العقد محلاً لتعديل، لاسيما في ما يتعلق بالأسعار، إذا أن وجود بنود التقييس⁵⁶ يؤدي إلى تعديل آلي للثمن وفقاً للظروف الاقتصادية للعقد، ويتم أعمال بنود التقييس في التاريخ الموافق لذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ.

2- تعديل العقد لأسباب قانونية: يمكن أن نورد سببين يمكن من خلالهما تعديل العقد دون اتفاق

بين طرفيه.

1-2- إيرادة منفردة من الموزع: الطبيعة الإدارية لعقد شراء الكهرباء، والمهمة المرفقية التي يؤديها

الموزع تسمح لهذا الأخير بممارسة امتيازات السلطة العامة في مجال العقود، خاصة إمكانية تعديل العقد بإرادة منفردة، وهي السلطة المستمدة من الشروط غير المألوفة المميزة للعقود الإدارية⁵⁷، وذلك من قبل الموزع بإرادة منفردة، شريطة عدم المساس بالتوازن الاقتصادي للعقد، وإلا جاز للمتعاين المتناهي المطالبة القضائية بإلغاء التعديلات الواردة على العقد، أو إعادة التوازن لعقد الشراء.

2-2- اعمال نظرية الظروف الطارئة: إذا ما اجتمعت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، وفقا لما نصت عليه المادة 107 فقرة 3 لسبب أجنبي خارج عن إرادة المتعاقدين، غير متوقع الحدوث، أمكن تعديل العقد ولو لم يرد بند ضمن العقد يشير إلى هذا، ذلك أن نظرية الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، وكما أن النظرية تجد أساسها في القانون الإداري عامة والعقود الإدارية خاصة، وذلك من أجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد في حال أصبحت التزامات أحد الأطراف مرهقة⁵⁸.

الفرع الثاني : تعديل أطراف العقد

يمكن تصور تعديل في أطراف العقد، خاصة مع المدة الطويلة نسبي لعقود شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة، إذا يمكن تصور إنهاء عقد امتياز موزع الكهرباء (1)، كما يمكن للمنتج أن يتنازل عن المنشأة وبالتالي التنازل عن عقد الشراء (2).

1- تعديل صاحب امتياز توزيع الكهرباء: كما سبقت الإشارة يختار صاحب امتياز توزيع الكهرباء وتسيير شبكة التوزيع وفقا لإجراء طلب العروض، ووفقا لمعايير مهنية وتقنية من أجل القيام بمهام مرفق توزيع الكهرباء، إلا أن أحكام المرسوم التنفيذي 08-114 تجيز للسلطة المفوضة وضع حد تفويض المرفق العام لتوزيع الكهرباء، وذلك بإنهاء الامتياز، إذ تشير المادة 12 منه إلى أنه "يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يضع حد للامتياز قبل تاريخ انتهائه في الحالات التالية :

- إذا لم يحترم صاحب الامتياز الشروط المذكورة في المادة 07 أعلاه وتمادى في مخالفاته بعد تلقيه إعدارا من طرف الوزير المكلف بالطاقة.
- إذا لم يحترم صاحب الامتياز الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إذا كان صاحب الامتياز محل إدانة تمنعه من متابعة نشاطاته أو كان محل فسخ أو إجراء تصفية قضائية لا تسمح له أن يوفي بالتزاماته أو تمنعه من أن يتعهد بالتزامات جديدة"

والامتياز ذو طبيعة عقدية وليس قرارا إداريا، ذلك أن المادة 15 تنص على أنه "يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لمحيط الامتياز المتنازل عنه كليا أو جزئا والحكم على صاحب الامتياز بضياح حقوقه وعلى حسابه"، وفي هذه الحالة إما أن تتولى السلطة المفوضة تسيير الشبكة العمومية للتوزيع بنفسها، أو تلجأ لذات الإجراءات لاختيار شخص آخر وفق طلب عروض جديد للقيام بمهام مرفق التوزيع، وفي هذه الحالة تنتقل كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة باستخدام شبكة التوزيع لفائدة صاحب الامتياز الجديد، بما فيها الالتزامات المتعلقة بعقد شراء الكهرباء.

2- التنازل عن عقد الشراء تبعا للتنازل عن منشأة الإنتاج: تعد منشأة إنتاج الطاقة من مصادر متجددة ملكا للمنتج، بالتالي يمكن أن تكون موضوع تنازل لمستثمر آخر خلال مدة عقد الشراء، الأمر الذي يفضي إلى التنازل عن عقد شراء الكهرباء بالتبعية، إلا أن هذا التنازل مقترن بشروط مسبقة.

ذلك أن الاعتبار الشخصي للمنتج في عقد الشراء مسألة حتمية، إذ أنه يخضع لإجراءات إدارية مسبقة لإثبات مؤهلاته التقنية، المالية، والاقتصادية في مجال إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة⁵⁹. لذا فإن التنازل إليه يجب أن يخضع لذات الشروط والإجراءات، والمتعلقة أساسا بالحصول على رخصة استغلال منشأة الإنتاج من قبل لجنة الضبط، كما يمكن أن تكون رخصة التنازل عن العقد موضوع تنازل وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-428، بتقديم طلب مشترك بين حائز الرخصة والمتعامل التنازل إليه، والذي يودع لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مرفقا بالمعلومات اللازمة، يلها الفصل في الطلب من قبل اللجنة، في أجل شهرين من تاريخ وصل بالاستلام.

بالنسبة لشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة رغم أنها شهادة أسمية إلا أنها قابلة للتداول، وبكفي فيها إعلام لجنة الضبط من أجل تعديل حائزها، في حين لم يرد حكم فيما يخص إمكانية التنازل عن مقر الاستفادة من تسعيرة شراء الكهرباء المضمونة، يبقى الوزير المكلف بالطاقة صاحب الاختصاص في إقرار التنازل من عدمه.

كما يفترض التنازل عن عقد الشراء تعديل مضمون عقد استخدام الشبكة ابتداء، والذي يمكن أن يتضمن شرطا يقضي بإمكانية التنازل عن العقد ضمن الشروط الخاصة بعقد الاستخدام⁶⁰، أو يفرض على المسير القبول بالتنازل عن العقد لفائدة المستخدم الجديد، إلا في حال مبرر مشروع للرفض.

ومتى ما اجتمعت كافة الشروط السابقة الذكر يمكن أن يتم التنازل عن عقد الشراء لفائدة التنازل إليه، والذي يرتبط بالعقد مع الموزع منذ تاريخ التنازل، شريطة إعلام مسير المنظومة وكذا لجنة الضبط، ويكون العقد الجديد محل ملحق يعدل العقد الأصلي.

المطلب الثاني: إنهاء عقد شراء الكهرباء

يمكن أن يكون عدم تنفيذ العقد ناتجا عن تقصير أو أخلال من قبل أحد أطراف العقد، أو لسبب أجنبي عن أطرافه، الأمر الذي قد يكون سببا لإنهاء العقد قبل مدته (الفرع الأول)

كما يمكن تصور إنهاء العقد دون إخلال بالالتزامات الناشئة عنه إما بإرادة أطرافه (الفرع الثاني)، أو دون إرادة هاذين الأخيرين نتيجة إجراءات إدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنهاء العقد بسبب إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية

يمكن أن يكون عدم تنفيذ العقد ناتجا عن تقصير أو أخلال من قبل أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية الناتجة مباشرة عن عقد شراء الكهرباء (1)، إلا أنه يتصور عدم إمكانية تنفيذ الالتزامات نتيجة ارتباط عقد الشراء بعدم تنفيذ عقد استخدام شبكة توزيع و/أو نقل الكهرباء (2).

1- الإنهاء بسبب الإخلال بالتزامات عقد شراء الكهرباء: لم تعالج الأحكام التنظيمية رغم تعددها مسألة حالة عدم تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية، سواء كان الإخلال من أحد المنتجين أم الموزع الحصري للكهرباء، وفي غياب نص خاص لا مناص من اللجوء للأحكام العامة التي تحكم العقود، وبما أن العقد عقد إداري فهو يخضع لأحكام العقود الإدارية في هذه المسألة.

المتعاقد المتضرر من الإخلال بأداء الالتزام يمكنه ابتداء أن يطالب فيها بالتنفيذ الجبري للالتزام، فالمنتج بوصفه ملتزما بنقل ملكية الكهرباء المنتجة المتفق عليها في حال لم ينفذ التزامه جاز للقاضي أن يتخذ كل إجراء يراه مفيد لتنفيذ الالتزام⁶¹. عدى الحالة التي يكون فيها المنتج شخصا عاما نظرا لمحدودية وسائل القاضي في مواجهة أشخاص القانون العام، كالحكم بالغرامة التهديدية⁶². وذات الحكم ينطبق على المشتري الذي يخل بالتزاماته التعاقدية.

كما لا يخلوا التنفيذ الجبري للالتزام من إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر وكذا الفوائد التأخيرية، وذلك على أساس المسؤولية العقدية.

يمكن للمتعاقد المتضرر أن يطالب بفسخ العقد والتعويض عن الأضرار، وهذا يتطلب دعوى قضائية إذا كان المتضرر هو شخص من أشخاص القانون الخاص والذي يكون المنتج في هذه الحالة، أما إذا اتصل الضرر بالشخص العام يمكنه من خلال امتيازات السلطة العامة في العقود الإدارية أن يفسخ العقد بإرادة منفردة، بالإضافة إلى إمكانية توقيع جزاءات ذات طابع إداري كتعويض عن الضرر الناشئ، والتي تجد مبررها في رعاية هذا الأخير لاستمرارية سير المرفق العام⁶³.

يمكن أن نتصور احتمال العقد على شروط جزائية، من أجل جبر الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، في حين لا يمكن تصور تمسك المنتج بوسيلة الدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الموزع والتي تستبعد العقود الإدارية من نطاق تطبيقها.

2- الإنهاء بسبب الإخلال بالتزامات عقد الاستخدام الشبكية العمومية للكهرباء: يمكن أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عدم تنفيذ عقد استخدام الشبكة العمومية، والذي يعد شرطا جوهريا في عقد الشراء، ذلك أنه الآلية الوحيدة من أجل عملية نقل الكهرباء المنتجة، وبعدم تنفيذ مسير الشبكة لالتزامه بالسماح باستخدام الشبكة العمومية، يكون تنفيذ المنتج لالتزامه بنقل الكهرباء مستحيلا.

وقد تتحقق هذه الحالة في فرضين؛ الأول هو عدم تنفيذ عقد استخدام الشبكة العمومية بسبب خطأ من المنتج، وفي هذه الحالة سيكون المنتج مسؤولا مسؤولية تعاقدية في مواجهة مسير المنظومة ابتداء،

كعدم سداد فاتورة استخدام الشبكة العمومية أو عدم تبرير مطابقة المنشآت، أو عدم احترام المنتج لالتزاماته التعاقدية في عقد استخدام الشبكة العمومية، وكذا عن الضرر الذي يسببه للمشتري عن الإخلال بتسليم الكهرباء المنتجة في عقد الشراء، ويكون الطرف المتضرر هو الموزع بما أنه يملك حق استغلال الشبكة العمومية للتوزيع.

أما الفرضية الثانية أن يكون الإخلال بعقد استخدام الشبكة العمومية صادر عن مسير الشبكة العمومية، في هذه الحالة يمكن للمنتج أن يرجع على مسير المنظومة ليس فقط بالضرر الناتج عن عدم تنفيذ المسير لالتزاماته التعاقدية، إنما تمتد المطالبة للضرر الناتج عن استحالة تنفيذ الالتزام بتسليم الكهرباء المنتجة، كما يمكن للموزع المطالبة بالتعويض من قبل مسير منظومة النقل إذا كان عقد استخدام الشبكة العمومية مبرما مع هذا الأخير، على أساس المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني: إنهاء عقد شراء الكهرباء بإرادة الأطراف

يمكن تصور إنهاء عقد الشراء قبل انتهاء مدته، على حالة المطالبة بفسخ العقد نتيجة الإخلال الصادر من أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، أو عدم تنفيذ عقد استخدام الشبكة العمومية، في الحالات التي أقرتها الأحكام التنظيمية الواردة في هذا الشأن بإرادة المنتج (1)، كما أن الأحكام العامة للعقود الإدارية تعطي حق إنهاء العقد بإرادة منفردة للموزع (2).

1- إنهاء العقد بإرادة المنتج: ورد ضمن المادة 12 من المرسوم التنفيذي 428-06 والتي تنص على أنه " في حالة توقيف نهائي لاستغلال المنشأة يجب على حائز رخصة الاستغلال أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز 48 شهرا قبل توقيف المنشأة بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام"، هذا التوقيف الإداري من قبل المنتج له أثر مباشرة على عقد الشراء، في حال لم تعترض اللجنة على التوقف، ذلك أن توقف المنشأة يعني توقف أمداد المنتج بالكهرباء المتفق عليها قبل انقضاء مدة العقد.

2- إنهاء العقد بإرادة منفردة من الموزع: طبيعة عقد الشراء الإدارية تمكن الموزع من فسخ العقد بإرادة منفردة، دون إخلال من طرف المنتج، عملا بالأحكام العامة للعقود الإدارية، وأساس الإنهاء اعتبارات المصلحة العامة بإرادتها المنفردة⁶⁴، وهذا قبل انتهاء مدة العقد، بوجود ظروف تستدعي هذا الإنهاء ولا بد أن يكون الهدف من هذا الإنهاء هو حماية المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يمكن للمنتج فقط المطالبة بالتمسك باستمرار العقد أو المطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث: الإنهاء اللإرادي لعقد شراء الكهرباء

يمكن تصور الإنهاء اللإرادي للعقد باختلال أحد الشروط المسبقة لإبرامه، والمتعلقة بمنتج الكهرباء ومنشأة الإنتاج، من قبيل ذلك إلغاء رخصة استغلال المنشأة (1)، أو سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة (2)، وكذا مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة (3).

1- إلغاء رخصة الاستغلال: لم ينص المشرع على مدة صلاحية رخصة الاستغلال، والتي يمكن أن تمتد إلى مدة بقاء المنشأة في حالة تسمح بضمان الوفاء بالتزامات المنتج، إلا أن المرسوم التنفيذي 428-09 حدد حالات يمكن أن تكون فيها الرخصة سحب وبالتالي إنهاء لعقد الشراء بالتبعية، وذلك لأسباب حددتها المادة 13، كما أن عدم التقيد ببعض الأحكام القانونية المتعلقة بالإعلام بالتغييرات الواردة على المنشأة قد يؤدي إلى جزاء سحب الرخصة.

1-1- سحب الرخصة لعدم انجاز أو استغلال المنشأة: تحدد المادة 13 من مرسوم 2006 المتعلق برخص استغلال منشآت الإنتاج أجالا محددة من أجل بدأ نشاط إنتاج الكهرباء، إذ يمكن سحب الرخصة إذا لم يشرع المتعامل في إنجاز المنشأة الجديدة خلال 12 شهرا من تاريخ منح الرخصة.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 13 تمنح حق سحب الرخصة في حال عدم استغلال منشأة الإنتاج لمدة 24 شهرا متواصلة، فيما لم تحدد تاريخ عدم الاستغلال إن كان منذ نهاية أشغال الانجاز، أو يمكن أن يكون التوقف عن الاستغلال لاحقا على بداية الإنتاج، رغم أنه في هذه الحالة سيكون موضوع إخلال بعقد شراء الطاقة، والذي سيكون سببا موجبا لسحب رخصة الاستغلال.

2-1- تغيير خصائص المنشأة: مبدئيا يمكن للمنتج خلال ممارسة نشاط الإنتاج باستغلال المنشأة أن يدخل بعض التغييرات على هذه الأخيرة، إلا أن هذه التعديلات والتغييرات يجب أن تبلغ للجنة الضبط، ذلك أن هذه التعديلات قد تكون موضوع رخصة، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 09 من الرسوم 428-06، وفي حال عدم إعلام اللجنة بهذه التغييرات، يمكن أن يكون عدم التقيد بهذا الالتزام سببا لسحب رخصة الاستغلال.

إلا أن المادة سالفه الذكر تعفي المنتج من التزام الإعلام في فرضين، الأول هو التعديلات المتعلقة بالزيادة في القدرة الإنتاجية للمنشأة، والتي وردت صراحة ضمن الفقرة الأولى من المادة 09، فيما يمكن أن تعفى ضمنيا التعديلات التي لا تمس أحد الخصائص الأساسية المذكورة ضمن المادة 03، والمرفقة بطلب رخصة الاستغلال.

يمكن أن يمتد سحب الرخصة أو انتهاء صلاحيتها بسبب إجراءات إدارية، أو قضائية نتيجة إخلال بأحد الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمرفق الطاقة الكهربائية، بطلب من أحد الهيئات الإدارية أو الغير الذي قد يصيبه ضرر أثناء استغلال المنشأة، أو عدم احترام لواجبات منتج الكهرباء، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة إنذار المتعامل قبل بداية إجراءات السحب، كما يمكن أن يكون السحب مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة.

2- إلغاء شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة: شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة قرار إداري يصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لذا يمكن للجنة أن تمارس بموجبه رقابة لاحقة على منح الشهادة، من

خلال رقابة مطابقة المنشأة للمواصفات التي تتضمنها شهادة المنشأ، واحترام القواعد التنظيمية من قبل حائز الشهادة، الأمر الذي قد يؤدي إلى سحب الشهادة في حال الإخلال بالقواعد التنظيمية والقانونية في مجال إنتاج الكهرباء من طاقات متجددة، وتعدد المادة 14 من المرسوم حالات سحب شهادة المنشأ، والتي نوجزها في:

2-1- عدم احترام رقابة المطابقة: رقابة المطابقة إجراء سابق على بداية تشغيل المنشأة؛ والتي تخضع

لمراقبة الخبراء والهيئات المعتمدة، من أجل إثبات مدى تطابق أنجاز المنشأة لما ورد ضمن شهادة المنشأ، وهي مرحلة زمنية حساسة خاصة إذا ما علمنا أنه يبدأ مباشرة حقن الكهرباء المنتجة في الشبكة العمومية، وتشغيل العداد الذي يقوم باحتساب كميات الكهرباء المحقونة⁶⁵، والتي على أساسها يتلقى المنتج مقابل بيع الكهرباء للموزع.

2-2- تغيير ظروف المنشأة الإنتاجية: لتصبح غير قابلة للاستجابة لشروط منح شهادة المنشأ، والتي

تثبتها المراقبة الدورية للمنشأة عملاً بأحكام المادة 12 من أجل التأكد من محافظتها على خصائصها الأولية، والتي يجربها خبراء وهيئات المراقبة المعتمدة على نفقة المنتج، كما يمكن أن تسحب الشهادة بفعل المراقبات التي تجرئها اللجنة بطلب منها، وفي هذه الحالة تكون نفقات المراقبة على عاتق اللجنة، إلا في حال إثبات عدم مطابقة كمية الطاقة المحقونة في الشبكة لما ورد ضمن شهادة المنشأ.

2-3- عدم وفاء المنتج بالتزامه بالإعلام: وهو الالتزام الوارد ضمن المادة 13 من المرسوم، والذي

يفرض على المنتج تقديم المعلومات التي يمكن أن تطلبها اللجنة قبل بدأ التشغيل المحطة، أو عدم إعلام هذه الأخيرة بالتعديلات التي يمكن أن يدخلها المنتج على المحطة الإنتاجية.

نشير في هذا الصدد أن اللجنة يمكنها أن تجري سحباً مؤقتاً للشهادة لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة، كإجراء أولي قبل السحب النهائي، وبالتالي يمكن رفع التعليق في حال استجابة المنتج للشروط القانونية والتنظيمية، كما أن السحب يتم بقرار صادر عن اللجنة، والذي قد يكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة.

فيما لم تورد الأحكام القانونية الواردة ضمن المرسومين 06-428 و15-69 عن إثر سحب شهادة المنشأ على رخصة الاستغلال، إلا أنه لا يمكن تصور استمرار نشاط المتعامل المنتج حتى بوجود الرخصة، ذلك أن شهادة المنشأ تسمح بالاستفادة من نظام التعويضات الذي يغطي تكاليف إنتاج الكهرباء، والتي يتم بيعها للموزع بسعر مضمون أقل من سعر التكلفة.

3- إلغاء مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة: ويبدو المشرع صريحاً في هذا الشأن كسبب

من أسباب إنهاء العقد، إذ تنص المادة 07 فقرة 03 من المرسوم 13-218 " في حالة إلغاء مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة يفسخ عقد الشراء بقوة القانون ويتم إعلام موزع الكهرباء

المعني بذلك فوراً⁶⁶، وفيما لم تفصح أحكام المرسوم عن سبب إلغاء مقرر الاستفادة؛ إلا أن مرد ذلك هو تغير خصائص المنشأة بعد إنجازها موافقة للمعلومات الواردة في الملف الذي منح على أساسه هذا المقر، ويمكن استنتاج ذلك من أحكام الفقرة 03 من ذات المادة، والتي تجيز إمكانية تعليق مقرر الاستفادة لمدة سنة، وإمكانية رفع التعليق في حال استعادة المنشأة لخصائصها الأولية.

نشير أخيراً إلى أن العقد ينتهي نهاية عادية بانتهاء مددته، وفيما لم تفصح الأحكام القانونية والتنظيمية عن إمكانية تجديد العقد، نرى جواز ذلك متى كانت الشروط المتعلقة بإبرام العقد لا تزال قائمة، خاصة محافظة المنشأة على خصائصها الأساسية، كما يقتضي ذلك طلبات تجديد لبعض الشكليات القانونية، كمقرر الاستفادة وشهادة إثبات أصل الطاقة، بالإضافة إلى تجديد عقد استخدام الشبكة العمومية.

خاتمة :

إن دراسة النظام القانوني لعقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة يظهر لنا الأهمية البالغة لهذا النمط من العقود، كونه الإطار القانوني الوحيد من أجل تسويق المنتجين للكهرباء خلال استغلال منشآت إنتاجها، وهذا في ظل منظومة قانونية وتنظيمية جد صارمة، يبررها الطابع المرفقي للخدمات المتعلقة بالكهرباء، وأهمية هذا المنتج الذي يمثل سلعة استراتيجية للأفراد.

لذا يعد منتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة شريكاً في استمرارية مرفق الكهرباء وتحسين نوعية الخدمة العمومية المتعلقة بها، سواء كان المنتج متعاملاً وطنياً أو أجنبياً، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً.

ومن أهم النتائج التي استوقفتنا في ختام هذه الدراسة نذكر :

- من أجل إبرام عقد شراء الكهرباء تحدد الأحكام التنظيمية والقانونية أهلية المنتج بالحصول على رخصة الاستغلال، وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، ومقرر تسعيرة الشراء المضمونة.
- تسلم الوثائق السابقة باتخاذ لإجراءات قانونية محددة أمام الهيئات التي تعمل على ضبط سوق إنتاج الكهرباء وتسويقه، والمتمثلة في كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز والوزير المكلف بالطاقة.
- يتم تسويق الكهرباء بموجب عقد شراء الكهرباء، والذي يبرم حصراً مع موزع الكهرباء الذي يتولى أداء خدمة عمومية في مجال توزيع الكهرباء وتموين الزبائن، وذلك بحقن الكهرباء المنتجة ضمن الشبكة العمومية للتوزيع بعد إبرام عقد ربط المنشأة مع مسير الشبكة.
- يتسم عقد شراء الكهرباء بنظام قانوني متميز، خاصة فيما يتعلق بشروط إبرامه، وأحكام تعديله وإنهائه.

- العقود المبرمة في مجال تسويق الكهرباء عقود ذات طبيعة إدارية، باعتبار أن الموزع ومسير الشبكة العمومية يقوم بمهمة عمومية مرفقية، تمكنه من ممارسة امتيازات السلطة العامة في مجال العقود.

- يتميز عقد شراء الكهرباء بنظام مالي فريد من نوعه، إذ يتم الوفاء بثمن الكهرباء محل عقد الشراء وفقا لتسعيرة مضمونة للشراء يدفعها الموزع، في حين يحق للمنتج الحصول على تغطية تكاليف الإنتاج وهامش الربح عن طريق صندوق تمويل الطاقات المتجددة.

يبقى الحكم على كفاية الأحكام القانونية لعقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، رهين تجسيد الاستثمار في مجال استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر، والتي يمكن أن تشهد الفترة القادمة تطبيقا أوسع لأحكام المرسوم التنفيذي 17-98 المتعلق بإنتاج الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالكهرباء، وإبرام عدد أكبر من عقود شراء الكهرباء مع مسير منظومة التوزيع.

الهوامش:

1- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق الأمر بقانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر ع : 52، بتاريخ 18 أوت 2004.

2- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج. ر ع : 08، بتاريخ 06 فيفري 2002.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-17 المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج. ر ع : 15، بتاريخ 05 مارس 2017.

- DERRICHE Mohamed Chef Projet NEAL, Energies renouvelables; enjeux et perspectives expérience Algérienne, le chércheres cité le programme national des projéts Hybrides solaire/ gaz :SPP2 : projéts Hybrides – 400/75MW /Naama 2010 et SPP2 : projéts Hybrides – 400/75 MW/Meghaier 2012.

4- المادة 02 من القرارين المؤرخين في 02 فيفري 2014، كذلك المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 2015.

عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري
5- المادة 21 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 تنص على أن " تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز كل متعهد تم اختياره في إطار طلب عروض المستثمرين ... رخصة الاستغلال طبقا للتنظيم المعمول به".

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، ج ر ع 76، بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

7- وثائق المرفقة بطلب رخصة الاستغلال هي:

- تثبت الجدوى الاقتصادية للمنشأة، خاصة جملة الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء، ومساهمتها في الخدمة العمومية، وانتظام التزويد بالكهرباء، الخصائص الأساسية للمنشأة المتعلقة بالقدرات الفردية لوحدة الإنتاج، والطاقة الأولية المستخدمة والفعالية الطاقوية.

- وثائق تثبت سلامة وأمن المنشأة، لاسيما تلك المتعلقة بتأثير إدماج المنشأة الجديدة على شبكة نقل وتوزيع الكهرباء، وأمن الشبكات والمنشآت التجهيزات الملحقة.

- وثائق تثبت احترام استغلال المنشأة التنظيمات المتعلقة بالبيئة، والتي غالبا ما تكون عبارة عن دراسة مسبقة تنجز يكون موضوعها التأثير على البيئة.

- تعهدا بالالتزام بدفتر الشروط المتضمن حقوق وواجبات منتج الكهرباء المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 06-429 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، ج ر ع 76، بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

8- المادة 115 البند 16 من القانون 01-02 "تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يلي : ...دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخصوص المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة..."، راجع أيضا المرسوم التنفيذي 06-429 المادة 4

9- المادة 139 من القانون رقم 01-02 تنص على أنه "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة".

10-Décret n° 2012-62 du 20 janvier 2012 relatif aux garanties d'origine de l'électricité produite à partir de sources renouvelables ou par cogénération, <https://www.legifrance.gouv.fr>, le 04-10-2018 à 17:50.

11- ARMELLE Sandrine, Les Certificats verts: Une méthode d'initiation à la production d'énergies renouvelables, Bulletin du droit

de l'environnement industriel, BDEI – REVUE LAMI n° 06, Nov 2006, (Doc PDF), p : 33.

12- المادة 14 من القانون رقم 09-04 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69-15.

13- المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد لكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات ج.ر.ع : 09، بتاريخ 18 فيفري 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-167 المؤرخ في 22 ماي 2017، ج.ر.ع 31، بتاريخ 28 ماي 2017.

14- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 52-16 المؤرخ في 01 فيفري 2016، يحدد القواعد التقنية لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ع 07، بتاريخ 07 فيفري 2016، تنص على أنه "يقصد بالمحطات الهجينة : منشآت إنتاج الكهرباء التي تستخدم مصادر الطاقة الأحفورية والمتجددة لإنتاج الكهرباء".

15- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 تنص على أنه " تتم المراقبة المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 من قبل خبراء أو هيئات مراقبة إثبات أصل الطاقة المتجددة معتمدة طبقا للمادة 17 أدناه".

16- المادة 05 فقرتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 .

17- يتضمن ملف طلب الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة وثائق ثبوتية تتعلق ب : نسخة من طلب الربط بشبكة نقل و/أو توزيع المودعة لدى مسير الشبكة المعني - شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة - تقرير طاقتوي يسمح بحساب الطاقة المنتجة سنويا - كميات الطاقة الأولية المستهلكة والمنتجة والطاقة الحرارية المستعملة في حال الإنتاج المشترك.

18- المادة 6 فقرة 3 المرسوم التنفيذي رقم 13-218، المادة 6 فقرة 03.

19- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، بتاريخ 23 أفريل 2008، المادة 901 "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...".

20- حسب نص المادة 03 من القانون رقم 01-02 يعد توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام، يتم تفويض تسيير المرفق بموجب عقد امتياز يبرم على أساس طلب عروض، محدد بموجب المرسوم التنفيذي 08-144 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء و/أو الغاز وسحبها، ج.ر.ع 20، بتاريخ 13 أفريل 2008.

21- زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد : 32، 2018، ص : 505، يتضمن مبدأ فعالية الخدمة العمومية التزام صاحب الامتياز بتأمين الخدمة بأفضل الوسائل والشروط".

22- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المتعلق بدفتر شروط واجبات وحقوق صاحب الامتياز " يتعهد صاحب الامتياز بتحسين المقاييس في ميدان استغلال المرفق المتنازل عنه على المستوى التقني والتجاري والاقتصادي والمالي، وكذا في ميدان احترام واجبات المرفق العمومي تتعلق هذه المقاييس لاسيما بنوعية واستمرارية التموين بالطاقة وبنسبة التموين وبالعلاقة مع الزبائن وبمبلغ الاستثمارات".

23- يقصد بالنظام الخاص في مجال إنتاج الكهرباء تنظيم السوق استثنائيا عن النظام العام من أجل تصريف عادي لحجم أدنى من الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة و/أو الإنتاج المشترك، بسعر أدنى كما تنص عليه المادة 26 من القانون 02-01، أما النظام العام فيقصد به إنتاج الكهرباء خارج منظومة الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، كمحطات إنتاج الكهرباء باستغلال الطاقات الاحفورية، راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-429، المادة 2 من ملحق دفتر شروط حقوق وواجبات منتج الكهرباء.

24- راجع في ذلك أحكام المادة 85 من القانون رقم 02-01 .

25- المادة 86 من القانون رقم 02-01 " تعفى من رأي لجنة الضبط المذكور في المادة 85 أعلاه المنشآت التي تكون طاقتها المنتجة مقصورة كليا أو جزئيا على التصدير".

26- المادة 11 من القانون رقم 02-01 " تعفى من رخصة الاستغلال المنشآت الموجهة للاستهلاك الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن خمسة وعشرين ميغاواط، حسب شروط "إيزو"، كما تعفى أشغال تهيئة وتوسيع قدرات منشآت الإنتاج القائمة عندما تفوق القدرة الطاقوية الإضافية بأقل من 10%، ويجب أن تكون موضوع تصريح مسبق لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتحقق من مطابقتها لهذا القانون".

27- لأجل تطبيق أحكام المادة 11 المتعلقة بالتصريح بالمنشآت التي لا تخضع لنظام رخصة الاستغلال، صدر القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد إجراء التصريح البسيط بمنشآت إنتاج الكهرباء، جريدة رسمية عدد 36، بتاريخ 03 جوان 2007

28- حسب نص المادة 29 من القانون رقم 02-01 " تعد شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا ويتم تسييره من قبل مسير وحيد، يتمتع مسير شبكة نقل الكهرباء برخصة للاستغلال يسلمها الوزير

المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط وتعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها". في ظل أحكام قانون 01-02 تعتبر سونلغاز هي المسير لمنظومة نقل الكهرباء.

29- في هذه المسألة أيضا تنص أحكام المادتين 08 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 98-17 على أنه "يمنح المستثمر استخدام الشبكات الكهربائية مع مراعاة احترامه شروط أمن هذه الشبكات".

30- المرسوم التنفيذي رقم 293-07 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، ج ر ع 62، بتاريخ 06 أكتوبر 2007

31- المرسوم التنفيذي رقم 293-07، المادة 19.

32- يلتزم المتعامل المنتج كذلك بدفع تعريفة استعمال الشبكة العمومية للنقل و/أو توزيع الكهرباء، والمحدد دوريا من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفقا لكميات الطاقة المراد حقنها ضمن الشبكة العمومية، والتي تحدد على أساس أحكام المرسوم التنفيذي 05-182.

33- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-17 " يقصد بالمستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يستثمر أموال بغرض إنشاء محطات إنتاج الكهرباء يكون مصدرها الطاقات المتجددة"، ومسير الشبكة شركة تجارية وفقا لأحكام المادة 31، وهي في الغالب المؤسسة الوطنية سونلغاز أو أحد فروعها.

34- القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 02، بتاريخ 13 جانفي 1988، المادة 55 " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانون لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية...، يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية".

35- DAVID Bailleu, L'énergie solaire aspects juridiques, université de savoir, Nov 2010, pp 307-310.

36- المادة 08 والمادة 26 من المرسوم 98-17 " يقع إنجاز منشآت توصيل الطاقة المنتجة وربطها بالشبكات الكهربائية على عاتق المستثمر".

37- المرسوم التنفيذي رقم 98-17 المادة 07 " يحدد الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز مواقع منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة موضوع طلب عروض المستثمرين".

39-Arrêté du 31 août 2010 fixant les conditions d'achat de l'électricité produite par les installations utilisant l'énergie radiative du soleil telles que visées au 3° de l'article 2 du décret n° 2000-1196 du 6 décembre 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr>, le 04-10-2018 à 17:50.

40-Arrêté du 31 août 2010, Art 2

41-حسب نص المادة 08 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 " تستثنى من عقد الشراء الموقع بين كل من المنتج وموزع الكهرباء كميات الكهرباء المنتجة من طرف منشأة المنتج والتي تستهلكها التجهيزات الوظيفية التي تستخدم في مسار إنتاج الكهرباء".

42-راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 .

43-الإنتاج الخام يمثل مجموع الطاقة الكهربائية المنتجة من المنشأة والتي تشمل الطاقة المستهلكة من التجهيزات الوظيفية والتجهيزات الأخرى غير الوظيفية وكذا الطاقة المحقونة في الشبكة.

44-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم، تنص المادة 05 منه على أن " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

45-القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ع : 78، بتاريخ 31 ديسمبر 2009، تنص المادة 63 " يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 131-302 وعنوانه " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات 05% من الأتاوة البترولية وجميع الموارد والمساهمات الأخرى، في باب النفقات : المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة..."

46-يعد عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة في التشريع الفرنسي عقدا إداريا، إذ تنص أحكام القانون 108-2000 المتعلق بعصرنة وتطوير المرفق العام للكهرباء على ذلك صراحة، راجع في ذلك :

47-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-114 تنص على أن " ... يمنح امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، راجع كذلك القانون رقم 01-88، المادة 55.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية عدد 48، بتاريخ 05 أوت 2018، المادة 03 " يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري...".

48-نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 "يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية سير المرفق المتنازل عن ويسيره طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقع على عاتقه مسؤولية مجموع منشآت المرفق المتنازل عنه واستغلالها".

من مهام المرفق العام المتعلق بالتوزيع : تموين الزبائن بالكهرباء في أحسن شروط الإنصاف والمعاملة والاستمرارية - ضمان الربط بشبكة النقل واستخدامها من طرف منتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة - ضمان الإغاثة بالطاقة.

49-زمال صالح، المرجع السابق، ص: 497.

50-الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر ع: 31، بتاريخ 13 ماي 2007، المادة 92 فقرة 02 "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا".

51-DAVID Bailleu, op cit, p 319, " L'électricité est livrée par celui qui la produit à l'abonné qui la reçoit ; qu'elle passe par l'effet d'une transmission qui peut être matériellement constatée de la possession du premier dans la possession du second ; qu'elle doit dès lors être considérée comme une chose",

52-الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14، ج. ر ع 07، بتاريخ 16 فيفري 2014.

53-DAVID Bailleu, op cit, p 319, " Cette nécessaire individualisation conduit à qualifier l'achat d'électricité de vente à la mesure.

عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري
54- راجع نص المادة 106 من الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم.

55- تنص المادة 09 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 06-428 على أنه "في حالة ما إذا اعتبر منح رخصة جديدة ضروريا تبلغ لجنة الضبط في أجل 10 أيام صاحب الطلب المعلومات الواجب تقديمها لاستكمال الملف موضوع الرخصة الأولى".

56- يقصد ببند التقييس – clause d'indexation - البند الذي يغير الثمن الواجب الوفاء به بدلالة رقم مرجعي، وهو الرقم الذي يشكل قيمة السلعة أو الخدمة للمحافظة على التوازن الاقتصادي للعقد من خلال المساواة في الالتزامات المتقابلة، راجع في ذلك خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 45.

57- ANDRE De Laubadère, Traité théorique et pratique des contrats administratifs, Tome 3, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1956, p : 50.

58- حسب نص المادة 107 فقرة 03 من الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم " غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، إن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده خسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد التزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

- ANDRE De Laubadère, op cit, p 61, " La théorie de l'imprévision est dominée par la notion du service public et par ses exigences, les besoins du service public joue un rôle capital dans le mécanisme et l'explication de la théorie de l'imprévision".

59- المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المادة 28 " يوجه طلب العروض لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وتتوفر لديه إمكانات تقنية ومالية واقتصادية".

60- DAVID Bailleu, op cit, p 335, " Généralement les conventions de raccordement et d'utilisation du réseau prévoient expressément cette faculté de cession".

61- الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المادة 164 " يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

62- راجع في ذلك الباب السادس من القانون 08-09 التعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

63- ANDRE De Laubadère, op sit, p 153.

64- Idem, p 155.

65- راجع نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-69.

66- يمكن أن يلغى مقرر الاستفادة حتى قبل دخول عقد شراء الكهرباء حيز التنفيذ وذلك في حال لم يشرع في إنشاء المنشأة خلال 12 شهرا من تاريخ إصداره، وهو الحكم الذي أورده المادة 07 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 13-218.